

Distr.: General
11 June 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١١٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هيللا سلاسي غيتاشيو (إثيوبيا)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١١٢ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة المضمين في الوثيقتين A/57/649 و Add.1 .
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٣٩ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٢ إلى ٥٤ و ٥٦، المعقودة في ٣ آذار/مارس و ١٢ و ١٦ و ٢٠ و ٢٢ أيار/مايو و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/57/SR.39 و 49 و 50 و 52-54 و 56).
- ٣ - ولمواصلة النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
التقرير السادس والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/7/Add.25)
شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
تقرير الأمين العام (A/C.5/57/35)

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الدولية لرواندا
تقرير الأمين العام (A/C.5/57/36)

تقرير شفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/C.5/57/SR.49)

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
تقرير الأمين العام (A/57/797)

التقرير الثامن والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/7/Add.27)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة حسابات المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/56/907)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية
تقرير الأمين العام (A/57/761)

التقرير السابع والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/7/Add.26)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

تقرير الأمين العام (A/57/485)

تقرير شفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/C.5/57/SR.39)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/57/442 و Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/434، الفقرتان ٥ و ٦)

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/57/L.74

٤ - في الجلسة ٥٦، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، عرض ممثل الأرجنتين، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، مشروع قرار بعنوان "مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" (A/C.5/57/L.74)

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/57/L.88

٦ - في الجلسة ٥٦، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، عرض ممثل بلجيكا، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، مشروع قرار بعنوان "الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" (A/C.5/57/L.88).

٧ - وفي الجلسة نفسها، وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان تعليلاً للموقف (A/C.5/57/SR.56)

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثاني).

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثل كل من المغرب (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين والصين)، وبيرو (باسم مجموعة ريو)، والجمهورية الدومينيكية (انظر A/C.5/57/SR.56).

جيم - مشروع القرار A/C.5/57/L.90

١٠ - في الجلسة ٥٦، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، عرض ممثل رومانيا، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، مشروع قرار بعنوان "مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية" (A/C.5/57/L.90).

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثالث).

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان تعليلاً للتصويت (انظر A/C.5/57/SR.56).

دال - مشروع المقرر A/C.5/57/L.64

١٣ - في الجلسة ٥٦، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، عرض ممثل أوكرانيا، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، باسم الرئيس، مشروع مقرر بعنوان "معايير تحديد درجات السفر بالطائرة" (A/C.5/57/L.64).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت (انظر الفقرة ١٧).

هاء - المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل

١٥ - فيما يتعلق بالتقارير المقدمة في إطار البند ١١٢، "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣"، التي أرجئ النظر فيها إلى المستقبل، يوجه الاهتمام إلى مشروع المقرر الوارد في تقرير اللجنة الخامسة في إطار البند ١١١ من جدول الأعمال، "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" (A/57/648/Add.2).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مرتّب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)،

١ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بمرتّب وبدل تقاعد الأمين العام الواردة في الفقرة ٩ من تقريرها^(١)؛

(١) A/57/7/Add.25. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/57/7).

٢ - توافق أيضا على توصية اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الواردة في الفقرة ٩ من تقريرها؛

٣ - تقرر تعديل الفقرة ١ من المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ونفاذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، بغية إضفاء الصفة الرسمية على الشروط والإجراءات المتعلقة بمرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

مرفق

تعديل على الفقرة ١ من المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

تُحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١ ونصها كما يلي: "ويتقاضى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، مرتبا إجماليا قدره ٣٤٤ ١٧٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة في السنة".

مشروع القرار الثاني

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٥٧/٥٨٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٤)،

(٢) A/57/797.

(٣) A/57/7/Add.27. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(٤) انظر A/56/907.

- ١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(١) وملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛
- ٢ - **تخطيط علما أيضا** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٣)؛
- ٣ - **تعرب عن أسفها** لأنه لم يجر بعد ترشيح مدير للمعهد، وهي وظيفة مصنفة برتبة مد - ٢، مما يحول دون اضطلاع المعهد بمهامه على الوجه الأكمل؛
- ٤ - **تحت الأمين العام** على أن يقوم على الفور بتعيين مدير من الرتبة مد - ٢ يتولى عمله في مقر المعهد في الجمهورية الدومينيكية وأن يبلغ الفريق العامل المعني بمستقبل عمليات المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بتسمية المرشح؛
- ٥ - **توافق على الإفراج** عن مبلغ الـ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي كان قد استبقى في صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ عملا بأحكام مقرر الجمعية العامة ٥٧/٥٨٠، كاعتماد إضافي لمواصلة اضطلاع المعهد بأنشطته الرئيسية في عام ٢٠٠٣، وتقرر رصد مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار لهذا الغرض؛
- ٦ - **تشير إلى قراراتها** ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وتشدد في هذا الصدد على أنه ليس القصد من صندوق الطوارئ، أن يستخدم كمصدر متكرر لتمويل البرامج؛
- ٧ - **تطلب من المعهد** أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، بعد عام من تعيين مديره، عن برنامج عمله، وعن تنفيذ توصياتها الواردة في التقرير المقدم من مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛
- ٨ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يقدم تقريراً آخر إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن الحالة المالية للمعهد.

مشروع القرار الثالث

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية

إن الجمعية العامة،

- ١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

والتنمية ومنظمة التجارة العالمية^(٥)، وتوافق على الملاحظات والتوصيات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد^(٦)؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام توفير خدمات الوثائق باللغتين العربية والصينية للفريق الاستشاري المشترك التابع لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للمركز لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٣ - **تشير** إلى مقررها ٥٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يبدأ مشاورات مع مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية من أجل إجراء استعراض مشترك للترتيبات الإدارية للمركز، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٤ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٣٠ من قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

* * *

١٧ - وتوصي اللجنة الخامسة أيضاً بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إن الجمعية العامة:

- (أ) تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة^(٧) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨) عن هذا الموضوع؛
- (ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة إلى الجمعية العامة على أساس كل سنتين.

(٥) A/57/761.

(٦) A/57/7/Add.26. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(٧) A/57/485.

(٨) انظر A/C.5/57/SR.39.